شيء اتفاقا ولم يتلفظ بصيغة يمين اصلا كمر اتفاقا وحرك
لسانه ولا يشترط اسماع نفسه ولا يكفي اجراؤه على قلبه و
والبر ما الحنث فيها بالفعل نحو لا افعل او ان فعلت فعلي
كذا والمراد بالفعل العرفي لا الترك والتجنب فانه يحصل بالنوم
والسيات فمآله عدم الفعل نحو والله لا تركت زيدا يضرب والحنث
ضدها اي ما الحنث فيها بالترك نحو والله لاعتقن فلانا زيد
من الضرب حنث فاذا اجل فعلى بر ما اتسع الاجل فلا يمنع
من الزوجة والامة حتى يضيق وكفارتهما الواجبة
بالتزام نذر مبهم او يمين او كفارة بتعليقها او لا اطعام
عشرة مساكين تستحق الفطر اي مسلمين ولو نقصوا احرارا
لكل مد نبوي لا هشامي وندب زيادة بغير المدينة ولو بمكة
على ما استظهره شيخنا لانهم لا يبلغون المدينة في القنع
والقلة الامام بالاجتهاد اشهب ثلثه او نصفه
او رطلا خبزا وندب دفع ما يؤكل به واجزا الكلتان كغدا
وعشا ويعتبر الشبع المتوسط لكل لا عشب اكل لعشرة بعينها
فلا يغوي عشرة ويبني اخرى والاخراج من غالب قوة البلد
على الراجح وقيل الحالف ويشهد له ظاهر الاية وقيل للاعلى
منهما احتياطا او كسوتهم لكل ثوب يستر جميع البدن
ولو لم يكن على هيئة القميص وقول الخرشي يجزي في الصلاة

اي

اي اجزا كاملا ورد للمرأة خمار ولو قميصين فلا يلزمه
لهما الكسوة طويل او غير وسطا اهله فالمدار على مطلق
ساتر او عتقا وجاز دفع كسوة كبير وسط لرضيع كالطعام م
ان تناوله فان استغنى به اعتبر شبعه ولو لم يساو الكبير
على الارجح وفي ابن ترجيح مقابله او عتق رقبة كالظهار ثم
بعد العجز عما يباع على المفلس صوم ثلاثة وتعين الصرف
وندب تتابعها ولا تجزي تلفيق نوعين كاطعام
خمسة وكسوة اخرى بخلاف الامداد والشبع ومكرر لمسكين
من كفارة واحدة وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل
لعشرة ولو لم يبق على الراجح وله نزعه ان لم يجزه بالقرعة ان
بين انه كفارة ولا بد من بقائه كما يفيده عنوان النزع
دون الاتباع او الرجوع والعالم متبرع وجاز كفارات لواحد
ثلاث وكره ان لم يعين والتبيين بالتفصيل او اخراج
الاولى قبل وجوب الثانية واجزأت في غير الحنث المؤجل
قبل حنثه بخلاف غير الله فلا يحل قبل الحنث الا طلاق فا
بلغ الغاية كاخر طلقة ومنه عتق وصدقة ووجبت
به وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت من يملك
وعتقه من الاستخدام وصدقة بثلثه ومشي حج وكفارات
وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة مع انه صرح في الاول

Copyright © King Saud University